لا تضمن بالغصب وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن الامة ايضا الا نقصان الحبل لان الرد قد صح مع الحبل
ولكنها معيبة بالحبل فيجب عليه نقصان العيب ثم هلاكها بعد ذلك حصل بسبب حادث في يد المالك فلا يبطل
به الرد ولا يضمنها الغاصب الا النقصان وله انه ما ردها كما اخذها لانه اخذها ولم ينعقد فيها سبب التلف
وردها وفيها ذلك فلم يصح الرد بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب حتى يقول يبقى ضمان الغصب ويفسد به الرد
ولا يجب ردها اصلا فافترقا ومنافع الغصب بالرفع عطفا على قوله الحرة اي ولا تضمن منافع الغصب صورته
اذا غصب عبدا انسانا مثلا وامسكه شهرا ثم رده الى المالك لا يضمن منافع الشهر عندنا وكذا اذا غصب مسكا
فشمه ورده ونحو ذلك وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد يضمن لانها مال متقوم مضمونة بالعقود كالاعيان
ولنا ان عمر وعليا رضي الله عنهما حكما بوجوب قيمة ولد المغرور وحريته ورد الجارية مع عقرها على المالك
ولم يحكما بوجوب اجر منافع الجارية والاولاد مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور كان يستخدمها
مع اولادها ولو كان ذلك واجبا لهما سكتا عن بيانه لوجوبه عليهما وفي اشارات الاسرار المنافع لا تضمن
بالغصب سواء صرفها الى نفسه او عطلها على المالك وقال الشافعي يضمن في الحالين وقال صدر الاسلام البزدوي
في شرح الكافي ليس على الغاصب في ركوب الدابة وسكنى الدار اجر وهو مذهب علمائنا ولا يضمن ايضا خمر المسلم
او خنزيره بالاتلاف لعدم تقومهما في حقه وضمن المتلف لو كانا اي الخمر والخنزير لذمي لانهما مال في حقه وقد امرنا
ان نتركهم وما يدينون وعند الشافعي لا يضمنهما للذمي ايضا لانهما غير متقومين في حق المسلم فوجب ان يكونا
في حقه كذلك لانهم اتباع لنا في الاحكام وعلى هذا الخلاف اذا اتلفهما ذمي لذمي ثم عندنا يجب على المسلم قيمتها
وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تمليكه وتملكه اياها بخلاف الذمي اذا استهلك خمر الذمي
حيث يجب عليه مثلها لقدرته عليه ولو اسلم الطالب بعد ما قضي له بمثلها فلا شيء على المطلوب لانها
في حقه ليست بمتقومة فكان اسلامه مبريا له عما كان في ذمته من الخمر فكذا لو اسلما ولو اسلم المطلوب
وحده او اسلم المطلوب ثم الطالب بعده قال ابو يوسف لا يجب عليه شيء وهو رواية عن ابي حنيفة
وقال محمد يجب عليه قيمة الخمر وهو رواية عن ابي يوسف وان غصب خمرا من مسلم فخللها اي صير
خلا بان نقلها من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس او غصب جلد ميتة فدبغه بما له قيمة كالعفص
والقرظ ونحوهما فللمالك اخذهما اي اخذ الخل والجلد المدبوغ ورد المالك الى الغاصب ما زاد الدباغ في الجلد
ويأخذ الخل بغير شيء والفرق ان التخليل تطهير لها بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملك المغصوب منه
وبالدباغ اتصل بالجلد مال متقوم كالصبغ في الثوب ولهذا يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد ويعطي ما زاد الدباغ
فيه وطريق معرفته ان ينظر الى قيمة الجلد ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وان
اتلفهما وان اتلف الغاصب الخل والجلد المدبوغ في يده قبل ان يردهما الى صاحبهما ضمن الخل فقط يعني لا يضمن
الجلد المدبوغ عند ابي حنيفة وقالا يضمن قيمة الجلد ايضا مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه لان ملكه باق فيه
ولهذا يأخذه وهو مال متقوم فيضمنه له مدبوغا بالاستهلاك كما في مسالة الخل ثم يعطيه ما زاد الدباغ
فيه بخلاف الهلاك لانه لم يوجد منه التفويت وكذا لو دبغه بشيء لا قيمة له يضمنه بالاستهلاك دون الهلاك
وله ان ماليته وتقومه حصلت بفعل الغاصب وفعله متقوم لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا
له ان يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقا له والجلد تبع لصنعه في حق التقوم ثم الاصل وهو

الصـ

الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا التبع فصار كما اذا هلك بغير صنعه بخلاف ما اذا دبغه بشيء لا قيمة
له لان الصنعة فيه لم تتحقق للغاصب لعدم الاتصال بالجلد ولو كان قائما فاراد المالك ان يتركه على الغاصب ويضمنه
قيمته فيما اذا دبغه بشيء متقوم ليس له ذلك بالاتفاق وقيل عندهما له ذلك فيضمنه مثل قيمة جلد مدبوغ ويعطيه
ما زاد الدباغ كما في الاستهلاك وقيل قيمة جلد ذكي غير مدبوغ ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو
للمالك مجانا لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ والاكثرون
على الاول ولو جعل الغاصب الجلد فروا او جرابا او زقا لم يكن للمغصوب منه عليه سبيل ثم ان كان الجلد ذكيا وجب عليه
قيمته يوم الغصب وان كان جلد ميتة فلا شيء ولو خلل الخمر بالقاء الملح فيه قيل عند ابي حنيفة صار ملكا للغاصب
ولا شيء عليه لانه بالخلط بماله استهلكه فصار كالجلد اذا استهلكه بعد الدباغ باتخاذه الفرو ونحوه وعندهما
اخذه المالك واعطاه ما زاد الملح فيه ومعناه ان يعطيه مثل وزن الملح من الخل ولو خللها بصب الخل فيها فقيل
يكون للغاصب بغير شيء عند ابي حنيفة سواء صارت خلا من ساعتها او بمرور الزمان عليها وعندهما ان صارت
خلا من ساعتها فكما قال ابو حنيفة وان صارت بمرور الزمان كان الخل بينهما على قدر حقهما ومن كسر معزفا بكسر
الميم اسم آلة اللهو كالعود والبربط ونحوهما او اراق سكرا بفتحتين وهو نقيع الرطب اذا غلا واشتد او اراق
منصفا وهو العصير الذي طبخ وذهب نصفه وغلا واشتد ضمن عند ابي حنيفة قيمته لغير اللهو لانه اتلف ما
لا ينتفع به من وجه سوى التلهي فيضمن قيمته من ذلك الوجه كاستهلاك الامة المغنية والكبش النطوح
والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي قال ابو حنيفة اذا كسر
رجل على رجل بربطا او طبلا يضمن قيمته خشبا منحوتا وفي المنتقى عن ابي حنيفة يضمن قيمته خشبا منخلعا
اما الذي يحرم منه التاليف وقال الفقيه ابو الليث وكانوا يقولون ان معنى قول ابي حنيفة انه يضمن قيمته
ان لو اشتري لشيء آخر سوى اللهو فينظر لو ان انسانا اراد ان يشتريه ليجعله وعاء للملح او غير ذلك بكم يشتري
فيضمن قيمته بذلك المقدار وقال فخر الدين قاضيخان على قول ابي حنيفة يضمن قيمتها صالحة لغير المعصية ففي الدف
يضمن قيمته دفا لوضع فيه القطن وفي البربط يضمن قيمته قصعة يجعل فيها الثريد ونحو ذلك ثم قيل الخلاف
في الدف والطبل اللذان يضربان للهو واما اللذان يضربان في العرس او الغزو فيضمن بالاتفاق وقال الامام
العتابي في شرح الجامع الصغير ولو كان طبل الحاج او طبل الصيد او دفا تلعب الصبية في البيت يضمن بالاتفاق انتهى
واما في السكر فيجب فيه قيمته وكذلك المنصف لا المثل لان المسلم ممنوع عن تملك عينه وان جاز فعله وعندهما لا يضمن
هذه الاشياء لانها معدة للمعصية فيسقط تقومها كالخمر وبه قالت الثلاثة والفتوى على قولهما لكثرة الفساد
بين الناس حتى قالوا رواية عن الاصحاب انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد وقالوا ايضا
لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقد هجم عمر رضي الله عنه على نائحة في بيتها ثم ضربها بالدرة حتى سقط
خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها وفي شرح مختصر الكرخي لو اتلف على نصراني
صليبا ضمن قيمته صليبا لانا امرنا ان نتركهم على هذا الصنيع فصار كالخمر التي هم معترفون عليها وفي الغاية قال
اصحابنا ان الذمي يمنع من كل شيء يمنع منه المسلم الا شرب الخمر واكل الخنزير لانا استثنيناه بالامان وصح بيع هذه
الاشياء اي المعزف والسكر والمنصف على اصل ابي حنيفة خلافا لهما ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت

Copyright © King Saud University